على شهادته ولا يكلف الشاهد ذكر صفة الهلال ولا محله
كان بان الليلة الثانية في غير المحل الذي ذكره وامكن
عادة انتقاله لم يؤثر والا علم كذبه • ولو تعارض شاهدان
في محله عمل باصل الرؤية ولا يجوز لمن لم يره الشهادة برؤيته
او بما يفيدها ككونه هل وان انتفى ذلك عنده بل
وان اخبر به عدد التواتر • تنبيه محل ثبوت
رمضان بعدل انما هو بالنسبة للصوم وتوابعه كالتراويح
والاعتكاف دون طلاق واحل علق به الا ان يتعلق
بالشاهد لاعترافه وكشهادة العدل الخبر المتواتر
برؤيته ولو من كفار ثم ما ذكر من اشتراط ثبوت
الرؤية بما ذكر انما هو بالنسبة للثبوت الذي يتعلق
به اصل الوجوب على عموم الناس اما بالنسبة للثبوت
لكل شخص فلا يشترط فيه الا اعتقاد الصدق او ظنه
كما يعلم ذلك مما ياتي في شرح قوله ولو اخبر عدل رواية
وهو المسلم البالغ العاقل العدل ولو عبدا او امراة بالرؤية اي
برؤيته نفسه او بثبوته في بلد متحد مطلعه وجب الصوم على
من وقع في قلبه صدقه بان اعتقد صدق ما اخبر به سواء
ذكره عند القاضي ام لا اما اذا ظن صدقه ولم يعتقده فلا يجب
عليه الصوم بل يجوز ويجوز بل يجب اعتماد
العلامات الظاهرة الدالة المعتادة في بعض
البلدان لدخول رمضان او شوال ان
حصل بها الاعتقاد الجازم ان غدا من رمضان
او شوال فيجب الصوم في الاول والفطر في الثاني وذلك

او بما

كرؤية

كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر والنيران في رؤوس الجبال
وسماع المدافع والبنادق والطبول ونحو ذلك لانه اقوى من
الاجتهاد المصرح فيه بوجوب العمل وقول شيخ الاسلام
زكريا بعدم جواز اعتماد ما ليس بحجة شرعية قال
السنجر كابن حجر ينبغي حمله على من لم يحصل له الاعتقاد المشروط
والا فقد خالفه جمع من معاصريه حتى تلامذته فالمعتمد
في الفتوى جواز بل وجوب العمل بالعلامات المذكورة لمن حصل
له اعتقاد جازم بصدقها ومن لم يحصل له الاعتقاد المذكور
بل ظن دخول الشهر برؤيتها او سماعها جاز له العمل بقضيتها
ولم يجب • ومن اخبره من يعتقد صدقه او يظنه برؤية العلامات
المذكورة او سماعها وجب عليه الصوم حيث
اعتقد الصدق وجاز حيث حصل الظن واذا كتب اليه لكل
شخص فانه صدقه وصدق الرسول وجب عليه الصوم سواء كان
الرسول والكاتب عدلي رواية ام لا وان ظن صدقهما من غير اعتقاد
جازم جاز له الصوم اعتمادا على الكتاب المذكور
ويجوز ايضا بل يجب اعتماد خبر فاسق وصبي مراهق
او مميز كما في التحفة لمن صدقهما اي اعتقد صدقهما ووثق
بخبرهما فان ظن صدقهما جاز له الصوم ثم اذا صام بقول
من اعتقد صدقه او ظنه او بعلامة مما مر فلا يفطر بعد
الثلاثين ولا رؤية لانا انما صمناه احتياطا فلا نفطر به
احتياطا ايضا بخلاف ما اذا صمنا بشهادة العدل ولو
مستورا فانا نفطر بعد الثلاثين وان لم نر الهلال لان
قول العدل حجة شرعية فلزم العمل بآثارها بخلاف اعتقاد
الصدق نعم له الفطر بعد الثلاثين لرؤية العلامات الدالة
على دخول شوال كما ياتي ويجوز للمنجم وهو الذي

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)